

Distr.: General
10 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود

في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

ملخص

أعدت هذه الوثيقة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وقد دعت اللجنة في ذلك القرار إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لمتعاطي المخدرات. وفي ذلك القرار أيضاً، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يُطلع الدول الأعضاء على المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق البرنامج المشترك، وذلك في كل دورة من دورات اللجنة التي تُعقد في النصف الأول من كل سنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل كل سنة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج المشترك. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الثالث والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، واجتماعه الرابع والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وكذلك اجتماعه الاستثنائي المعقود في جنيف يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

* E/CN.7/2020/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020120 020120 V.19-11655 (A)



التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقررات والقرارات

١- أشار مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) في اجتماعه الثالث والأربعين، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، واجتماعه الرابع والأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وكذلك في اجتماعه الاستثنائي المعقود في جنيف ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، إلى أن جميع جوانب عمل البرنامج المشترك تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية: ضرورة موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ والاستناد فيها إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرضاً للإصابة به؛ والاستناد فيها إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والاستناد فيها إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ والتشجيع فيها على اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ والاستناد فيها إلى مبدأ عدم التمييز.^(١)

٢- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الثالث والأربعين مناقشات وتوصل إلى قرارات وتوصيات واستنتاجات بشأن جملة أمور منها بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير ممثل المنظمات غير الحكومية. ودعا المجلس البرنامج المشترك إلى دعم الدول الأعضاء، بالشراكة مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للقانون الوطني والسياق والأولويات الوطنية لتحقيق عدة أغراض منها المساهمة في إعداد بيانات إقليمية ووطنية ومحلية عن فيروس نقص المناعة البشرية والهجرة وتحسين توافر تلك البيانات لتحسين قاعدة الأدلة المتعلقة باحتياجات السكان المتنقلين، واستعراض وتكييف القوانين والسياسات والممارسات التي تحول دون حصول السكان المهاجرين والتنقلين، وكذلك اللاجئين والسكان المتضررين من الأزمات، على العلاج المنقذ للحياة، مع التركيز على الفئات السكانية الرئيسية.

٣- وفي الاجتماع ذاته، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع الثاني والأربعين لمجلس تنسيق البرنامج، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى القيام، من خلال نهج متعدد القطاعات، بجملة أمور منها إدراج الوقاية والعلاج من السل في الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (أو العكس)، وتوسيع نطاق النظم الصحية لضمان المزيد من الكفاءة والفعالية والإنصاف في تقديم الخدمات لجميع من يحتاجونها، ووضع خطط أفضل تنسيقاً لمعالجة المحددات الاجتماعية والهيكلية المشتركة بين فيروس نقص المناعة البشرية والسل، بما في ذلك الفقر وسوء الأحوال المعيشية والوصم والتمييز.

٤- وفي الاجتماع نفسه أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمضي قدماً نحو تحقيق نتائج مستدامة بشأن الأيدز، أشار المجلس إلى جملة أمور منها الالتزامات الواردة في الإعلان

(١) القرارات والتوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعاته متاحة على الموقع الشبكي www.unaids.org.

السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتجديد. بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشجع البلدان على وضع دراسات جدوى استثمارية متكاملة بشأن الأيدز، وخطط انتقالية وخطط تكفل الاستدامة ترتبط بالصحة واستراتيجيات التمويل المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وعلى الوفاء بالتزاماتها بسد ثغرات التمويل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لكفالة تحقيق تقدم بشأن الهدف المتمثل في القضاء على وباء الأيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠.

٥- ودعا المجلس أيضاً في اجتماعه الثالث والأربعين الدول الأعضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتقرير المرحلي السنوي بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٢٠، ضمن جملة أمور إلى التعاون مع المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الشركاء إلى مواصلة التعجيل بتوسيع نطاق التدابير الوقائية بما يتماشى مع الالتزامات المتفق عليها في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، وشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء والجهات المانحة الرئيسية الاستثمار بشكل كاف في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، على ألا يقل الإنفاق في برامج الوقاية عن ربع الإنفاق المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية.

٦- ودعا مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الرابع والأربعين الدول الأعضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع الثالث والأربعين، ضمن جملة أمور إلى تنفيذ سياسات وبرامج مجتمعية قائمة على الأدلة وحقوق الإنسان ومرتكزة على الإنسان للنهوض بالصحة العقلية وتحسين نوعية الحياة، بما يشمل التصدي للوسم والتمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية واضطرابات الصحة العقلية في سياق خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم، ودعا البرنامج المشترك إلى استعراض وتنقيح الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة لضمان إدراج خدمات علاج حالات الصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان والوقاية منها ضمن منصات تقديم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدراج الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن برامج الوقاية والعلاج المتعلقة بالصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان، وتقديم إرشادات بشأن تنفيذ كل منها.

٧- وفي الاجتماع نفسه، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتقارير المالية، شجّع المجلس الحكومات المانحة على تقديم تبرعات متعددة السنوات وإرسال المساهمات التي خصصتها للإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ في أقرب وقت ممكن بغية توفير التمويل الكامل للميزانية البالغة ٤٨٤ مليون دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٨- وفي الاجتماع نفسه أيضاً، وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بخطة العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، قام المجلس، ضمن جملة أمور، بالموافقة على ميزانية البرنامج المشترك البالغة ٤٨٤ مليون دولار للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، والتوزيع المقترح لهذا المبلغ بين الجهات الإحدى عشرة المشاركة في رعاية البرنامج المشترك وأمانته استناداً إلى النموذج المنقح لحشد الموارد وتخصيصها.

٩- وفي الاجتماع الاستثنائي، أحاط المجلس علماً، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بعملية اختيار المدير التنفيذي القادم للبرنامج المشترك، بالتحديث الشفوي الذي قدمته لجنة البحث المعنية باختيار المدير التنفيذي، وطلب إلى لجنة البحث النظر في الآراء التي أعرب عنها المجلس.
